الافعال من حيث الصورة وانطباقها احكاما من حيث
الحقيقة وانطباقها احكاما لان هذا هو العدل السوى والطريق
الواضح الجلى ونظير هذا مذهب الرافضه والناصبيه واهل السنه
فالرافضه سبوا الشيخين وعثمان واكثر الصحابه ووالوا عليا وشيعته
والناصبيه سبوا عليا وشيعته ووالوا ابابكر الاكرمين واهل
السنه عدلوا فوالوا الكل وترضوا عنهم فكانوا فى الجنه وكان كل
من دينكم هنا وفيما مر فى النار فان قلت قوله ولا عذر لما خزه
ينافيه احتجاج ادم بالقضا والقدر فى قصته المشهوره مع موسى
عليهما السلام لما قال له موسى انت ابونا ادم الذى اخرجتنا من
الجنه بخطيئتك اى بالنسبه لما مكر والا فهى ليست بخطيئه حقيقة
لانه نسى كما فى الايه وايضا فلعموم عصمة الانبيا فقال له كم تجد فى
التوريه قدر على ذكر قبل ان اخلق قال باربعين سنه فقال
اتلومنى على ذنب قدره الله على قبل ان اخلق باربعين سنه
قال نبينا صلى الله عليه وسلم كما فى الحديث الصحيح فحج ادم موسى
وكذلك احتج عمر على ابى عبيدة بالقدر لما ذهب الى الشام فراى
فيها طاعونا فاراد الرجوع فقال له ابو عبيدة افرارا من قدر الله
يا امير المومنين فقال له عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة لاوجعته ضربا
نعم نفر من قدر الله الى قدر الله قلت لا ينافيه اما الاول فلان
الاحتجاج بالقدر ان كان قبل الوقوع فى الذنب ليكون وسيلة
للوقوع فيه لم يجز وان كان بعد الوقوع فيه وقبل ان يتوب فمنه
ما وجب ليمنع بذكره اخذه به لم يجز ايضا وان كان لا يمنع ذلك
بل ليمنع تغييره به سباغ له ذلك كما صح به قوله صلى الله عليه وسلم
فحج ادم موسى واما الثانى فالواقع من عمر ليس من الاحتجاج بالقدر

فى ذكر واما بيان لاسرار ما جاءت به الشريعه المطهره لان الشارع
نهى عن دخول بلد الطاعون مع انه ان قدر موت من ذكر الطاعون لم
ينفعه عدم الدخول او لم يضره ذكر الدخول فبين عمر رضى الله عنه
ان المسببات منوطه باسبابها من غير نظر فى عوافيها وان الله تعالى
كما قدر على الناس الموت بالطاعون قدر على اخرين عدم الموت به فالامتناع
من الدخول فرارا من القدر الى قدر اخر والدخول تجاسر على ما لعله يكون
فتنه للداخل فانه لو وقع به ربما نسب موته الى فعله فحرم عليه خشية
الفتنه فان قلت والممتنع من الدخول اذا سلم ربما نسب السلامة
الى فعله ايضا قلت هذا اخف لان الاول القاء باليد الى التهلكه وهو
منهى عنه فى الكتاب والسنه والثانى يتزله التداوى والفرار من المهلكه
وهذا محمود فى الكتاب والسنه فان قلت لم جاز الفرار قبل الدخول
لا بعد مع استوايهما فى المعنى المعلل به فيما مر قلت لا مساواة بينهما لانا
لو جوزنا الفرار لاهل البلد لخرجوا وتركوا المرضى من غير حافظ واشتهد
وذلك يودى الى هلاكهم غالبا فاقتضت المصلحة العامه منع الناس من
الخروج واما من لم يدخل فلا يترتب على عوده مفسده فجاز ثم رايت
الفخر الى ذكر ما قررته فى الجواب عن كلام عمر رضى الله عنه ونقله عن النورى
وغيره وافروه حيث قال فان قيل ما فايدة الدعا مع ان القضا لا يرده
فاعلم ان من جمله القضا رد البلا بالدعا فالدعا سبب لرد البلا
ووجود الرحمه كما ان الترس سبب لدفع السلاح والماء سبب لخروج
النبات من الارض فكما ان الترس يدفع السهم فيبتدا فان قدر لكم
الدعا والبلا وليس من شرط الاعتراف بالقضا ان لا يحمل السلاح وقد
قال تعالى وليا خذوا حذرهم واسلحتهم فقدر الله تعالى الامور وقدر
سببه انتهى فتامل هذا المحل فانه نفيس وفيه شبه كبيره ازالها بحمد الله

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)